اولم يرده سوا الميقات وغيره فمكه يشتريه منها ان لم يلبس في طريقه اولم يرده فمني يشتريه منها اذا لم يلبس من مكه اولم يرده منها ويحصل به اصل السنه
وظاهر انه كلما بعد من مني كان لا من الفضل بقدره وشراوه من عرفه افضل من شرايه من مكه ويتاكد الجمع فيه بين الحل والحرم خروجا من خلاف
من اشترطه فان قلت فضيته ما تقرر ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفايه والمعروف ان اخفا العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره قلت
افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فتخص اعمال الحج من عموم ندب الاخفا وصفة الهدي المطلق
الذي لم يقيد ولم يعين كالاضحيه بكسر الهمزه وضمها مع تخفيف اليا وتشديدها جمعها الضحايا واضاحي بتشديد اليا وتخفيفها ويقال ضحيه وضحاه
بفتح اوله وكسره وجمعها اضحي كارطاه وارطي وبها سمي يوم الاضحي وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في الزمن الاتي سميت باول زمن فعلها
وهو وقت الضحي ودل على مشروعيتها الكتاب والسنه والاجماع روي الترمذي والحاكم وهو صحيح لكن على غلط فيه خير ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل
احب الى الله تعالى من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيمه بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله تعالى بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا
ثم من هنا ان التضحيه سنه موكده للخلاف في وجوبها كفايه كالجماعه عنا وعينا عند غيرنا لحر او مبعض مسلم مكلف رشيد قادر بان فضل عن حاجة
ممونه ما مر في صدقة التطوع ولو مسافرا وبدويا وحاجا بمني وان اهدي خلافا لمن شذ لخبر الترمذي امرت بالنحر وهو سنه لكم والدارقطني
كتب على النحر وليس بواجب عليكم وصح خبر ليس في المال حق سوى الزكاه ولها شروط احدها النعم وهي الابل والبقر والغنم بسائر انواعها فلا تجزي
غيرها اتفاقا كبقر الوحش وحمره والظبا فلا يجزي فيهما الا جذع ضان وهو ماله سنه كامله من الضان او اجذع اي اسقط
مقدم اسنانه وان لم يستكمل السنه كما قاله الشيخان خلافا لما في الشرح الصغير لعموم خبر احمد وغيره ضحوا بالاجذع من الضان فانه جايز
ويكون كالبلوغ بالسن او الاحتلام فانه يكفي فيه اسبقهما والاوجه انه يجوز الرجوع في السن الى اخبار البالغ ان كان عدلا وهو من اهل الخبره
وقد يوبد ذلك ما قالوه في سن المسلم فيه ولا من البقر والمعز الا ماله سنتان كاملتان من المعز والبقر العراب والجواميس الا ماله
خمس من السنين كامله من الابل لخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنه الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعه من الضان وكل من الثلاثه الاخيره تسمي مسنه
وثنيه قال النووي في شرح مسلم العلما المسنه هي الثنيه من الغنم والبقر فما فوقها ووجه التخصيص بما تقرر انها غالبا المعظم المنافع لانه يحمل
حمل وينزو ان فكان كبلوغ الادمي ولا ينافيه ما قالوه في الزكاه انها تهيؤ لنحو الركوب بعد الثالثه لان المراد به تهيوها الابتدا لكماله
وكثرة وقوعه والاستثنا في الخبر صرفه الجمهور عن ظاهره من عدم اجزا الجذعه مع القدره على غيرها الى الندب اي يسن لكم ان تذبحوا المسنه
فان عجزتم فجذعه ضان كذا في المجموع وينافضه قولهم جذعة الضان افضل من ثنية المعز اتفاقا فليحمل كلامهم هنا على غير ثني المعز بقرينة ما
باني لكن الحديث يشكل على ذلك كما لا يخفي والاولى في الجواب عنه ان يقال صرفه عن ظاهره دليل اخر اشار اليه في المجموع وهو الاجماع على صرفه
عن ظاهره

عن ظاهره لان القايلين بعدم اجزا جذع الضان يقولون لا فرق بين ان يكون عنده ثنية او لا على ان خلافهم شاذ والقايلين
باجزايه لا يعرفون ايضا فكان تاويله مجمعا عليه وترخيصه صلى الله عليه وسلم العقبة وغيره في ذبح العبود وهو ما بلغ سنة
من المعز خصوصية بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لابي برده في جذعة المعز اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك وما جاوز ذلك
السن افضل لانه اكمل لخلاف ما لم يبلغ ذلك وفي الانوار لو ضحي بغير النعم او بدون سن الاضحية كان صدقه ويجزي
في الهدي والاضحية والعقيقة وجزا الصيد متولد بين جنسين ما كولين مجزيين من النعم كابل وبقر ومعز وضان
ولكن يعتبر على الاوجه في نحو الهدي اعلاهما اي الاصلين سنا حتى نعتبر في المتولد بين الضان والمعز بلوغه سنتين
الحاقا له باعلا السنين نبه على ذلك الزركشي كالبلقيني نظير ما قالوه في الزكاة ويتجه انه لا يجزي الا عن واحد لانه
المتيقن لا متولد بين وحشي واهلي فلا يجزي احتياطا لنحو الهدي وان جاز اكله كما لا تجب الزكاة فيه تغليبا للوحشي الشرط
الثاني سلامة المضحي به عن العيوب الاتيه وسيعلم من كلامه ان هذا انما شرط لوقوعه على وجه الهدي والاضحية فلو
قال المعيبة هذه اضحية او هدي او نذرها لزمه ذبحها في الوقت كما ياتي وان محل اعتبار هذا الشرط وقت الذبح في
التي لم ينقدمها ايجاب ووقت خروجها عن ملكه خاصة في الواجبة فلو نذر الهدي او التضحية بحيوان وهو سليم
ثم حدث له عيب ضحي به وثبتت له احكام الاضحية كما ياتي فلا يجزي ما به عيب ينقص بالتحقيق كينقص اللحم نقصا
بينا حالا او ما لا لان القصد هنا اللحم فاعتبر العيب بما ينقصه كما اعتبر في عيب المبيع بما ينقص المالية لانها المقصوده
ثم والحق باللحم ما في معناه من كل ماكول كبين الجرب وان قل ويجزي زواله لانه يفسد اللحم والودك وينقص القيمه وبحث
الاذرعي انه لو لم يستحكم وقال اهل البصر انه لم يوثر في اللحم نقصا اجزا كالمرض اليسير وان استحكم منع وان قل وعليه
يحمل كلامهم انتهى ونازعه المصنف بانهم لم يراعوا فيه الافساد بالفعل بل لتعبير لحمهم باسنوا قليله وكثيره وتفصيلهم
في المرض وبان من شان الجرب وان قل افساد ذلك بخلاف المرض وقضية المتن ان الجرب ليس بمرض لكن قال
الرافعي كالروياني انه نوع منه ويويده ما في البيان وغيره عن الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم ان المراد بالمريضة
في الحديث الجربا ونحوها كالمجروحه وذات القروح لكنه في المجموع جعل حمل المريضة على الجربا في الحديث شاذ وهو ظاهر
اذ تغايرهما ويمكن الجمع بينهما بان يقال الجرب وان كان نوعا من المرض الا انه امتاز عنه بحكم اخر وهو ان قليله لخشه
وافساده ككثيره بخلاف المرض فكذلك صار كجنس اخر ومرض بين وان رجي زوال مرضه ولو لم يوجد غيره خلافا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)